E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/2000/L.9
9 August 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

الدورة الثانية والخمسون

البند ٢ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨(د - ٢٣)

السيد بنغوا، السيدة دايس، السيد إيدي، السيد فان - غيوكسيانغ، السيد فيكس ساموديو، السيد غونسكيري، السيد غيسه، السيدة هامبسون، السيد فان هوف، السيد كارتاشكين، السيدة مبونو، السيد أولوكا - أونيانغو، السيد بينيرو، السيد سيك يوين، السيد سورابجي، السيد فايسبروت، السيد ييمر، السيد يوكوتا، السيدة زروغي: مشروع قرار

٢٠٠٠/.. حقوق الإنسان والآثار الإنسانية المترتبة على الجزاءات، بما في ذلك تدابير الحظر

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد المبادئ الإنسانية الواردة في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها،

وإذ تشير إلى المبادئ الواردة في إعلان المعايير الإنسانية الدنيا (E/CN.4/Sub.2/1991/55، المرفق)،

وإذ تلاحظ التعليق العام رقم ٨ الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن العلاقة بين الجزاءات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/1997/8)، الذي رأت فيه الجنة أنه عندما تكون دولة ما مستهدفة بالجزاءات يجب على المجتمع الدولي القيام بكل ما يمكن له القيام به لحماية جوهر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الأقل للسكان المتضررين في تلك الدولة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التقارير الواردة من المنظمات المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية، بمن فيها منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية، التي تشير إلى تدهور الأوضاع الإنسانية في البلدان التي تتعرض لجزاءات شديدة، بما في ذلك تدابير الحظر، وبخاصة كما يتبدى جلياً من ازدياد معدلات سوء التغذية والوفيات في صفوف الأطفال وتدهور المؤشرات الصحية،

وإذ يقلقها أشد القلق التقارير والمعلومات الموثوق بها الواردة من منظمات غير حكومية وغيرها من المصادر الموثوقة فيما يتعلق بالآثار المترتبة على تدابير الحظر، ولا سيما على الفئات الضعيفة، بمن فيهم الأطفال والمسنون والنساء والأشخاص الذين ينتمون للأقليات والشعوب الأصلية،

١- تناشد لجنة حقوق الإنسان النظر في ما يلي:

(أ) أن توصي جميع الأجهزة والهيئات والوكالات المختصة التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن، بأن تعمد إلى مراعاة وإعمال كافة الأحكام ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

(ب) أن توصي مجلس الأمن بأن ينظر في إعادة صياغة نظم الجزاءات بغية تقليل وقعها على السكان المدنيين إلى الحد الأدنى وذلك عن طريق السماح باستيراد السلع المدنية، وخاصة لتأمين الوصول على قدر كاف من إمدادات الأغذية والمستلزمات الطبية والمستحضرات الصيدلية في جميع الحالات؛

٢- تشجع المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير فورية مناسبة لتخفيف معاناة الشعوب التي يلحقها الضرر من جراء الجزاءات المفروضة على بلدانها، وخصوصاً بتسهيل توريد الإمدادات من الأغذية والمستحضرات الصيدلية وتوفير مواد التوعية وذلك بغرض تقليل عزلة المهنيين والمرشدين العاملين في مجال الرعاية الصحية؛

٣- تحث الحكومات المستهدفة بالجزاءات على احترام حقوق الإنسان والسلم الدولي والالتزامات الأمنية، والعمل، بكافة السبل المتاحة، على تخفيف الأزمة الإنسانية في بلدانها.

- - - - -